

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 792

قرار رقم 267

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر صفر
موافق 26 يوليو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد
مشيش العلمي

وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم

155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والأخص
منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية
التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154 و 84 و 1 والمعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم

1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1

الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه والأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الدهي خليل بواسطة الأستاذ فاطمة الزهراء
المحامية بهية المحمدية بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس
فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المجرأة بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة
الانتخابية رقم 1 بابن سليمان

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بعثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء ومحل سكنى
المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه
وأنه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .
لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد الدهي خليل
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدوب



محمد مشيش العلمي



محمد بجاجي

